

مملكة البحرين  
الهيئة العامة  
للتأمين الاجتماعي

SOCIAL INSURANCE  
ORGANIZATION



## دليل ضم مدد الخدمة السابقة وضم الخدمة الافتراضية





## **أولاً: مدة الخدمة الافتراضية:**

### **مفهوم مدة الخدمة الافتراضية:**

مدة لا وجود لها من حيث الواقع، يجوز للموظف أن يطلب ضم مدد خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، بما لا يتجاوز خمس سنوات.

### **الهدف من ضم مدة الخدمة الافتراضية:**

زيادة عدد سنوات مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد؛ بهدف الحصول على المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش عند انتهاء الخدمة لأي سبب، أو زيادة مبلغ المعاش المستحق أو استحقاق الحد الأقصى المقرر للمعاش (80٪ من راتب التسوية).

### **إجراءات طلب ضم مدة الخدمة الافتراضية:**

1 - يتقدم الموظف لجهة عمله بطلب شراء مدة خدمة افتراضية، وذلك بملء النموذج الخاص بذلك، ويوقع عليه الموظف، ويعتمد من جهة العمل.

2 - تقوم الهيئة بحساب المبلغ المقابل لمدة الخدمة الافتراضية المطلوب ضمها بعد التأكد من بيانات الطلب المقدم واعتماده.

3 - تخطر الهيئة طالب الضم بسداد المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية، تبعاً لرغبة طالب الضم وذلك عن طريق جهة العمل.

## **احتساب تكلفة الخدمة الافتراضية:**

يتم حساب المبلغ للضم دفعه واحدة وفقاً للآتي:  
 (الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية وقت تقديم الطلب) × عدد  
 السنوات المطلوب شراؤها  $\times 12 \times 15\%$ .

## **طريقة السداد:**

يتم سداد تكلفة الشراء وفقاً للآتي:  
 • دفعه واحدة.

• أقساط شهرية بواقع مدة سداد قدرها (5) سنوات أو (10)  
 سنوات.

وفي حالة رغبة طالب الضم سداد المبلغ على أقساط شهرية لمدة خمس سنوات أو (10) سنوات، يتم ذلك وفقاً للجدول رقم (5) المرافق لقانون التقاعد المدني، بشأن تحديد القسط الشهري عن كل (100) دينار من المبلغ المقسط.

## **أحكام خاصة بضم الخدمة الافتراضية:**

1 - يُشترط أن لا تتجاوز المدة الافتراضية المطلوب ضمها خمس سنوات على أن تكون سنوات صحيحة.

2 - أن لا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعن انتهاء الخدمة عن (40 سنة).

3 - لا تُحسب المدة الافتراضية ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد، إلا في تاريخ استحقاق القسط الأول، أو بعد سداد مبلغ الدفعة الواحدة للهيئة.

4 - لا تدخل مدة الخدمة الافتراضية ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد عند حساب الحقوق الاستبدالية إلا في حالتين:

- بلوغ الموظف طالب الضم سن الخمسين.
- انتهاء الخدمة لأي سبب قبل بلوغه هذه السن.

5 - تسقط أقساط ضم مدة الخدمة الافتراضية بوفاة طالب الضم.

6 - عند انتهاء خدمة الموظف قبل سداد كامل أقساط ضم مدة الخدمة الافتراضية، يستمر خصم الأقساط من معاشه التقاعدي.

وإذا استحق مكافأة نهاية الخدمة (15٪) يخصم منها الرصيد المتبقي من مبلغ الدفعية الواحدة.

7 - يبدأ خصم الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لموافقة الهيئة على طلب الضم.

8 - يجوز العدول عن طلب ضم الخدمة الافتراضية عن الجزء الذي لم يتم سداده، ولم يستفد منه، ولمرة واحدة فقط.

#### مثال:

موظف راتبه الأساسي الشهري (500) دينار، والعلاوة الاجتماعية (32 دينار) تقدم بتاريخ 2012/5/1 بطلب ضم مدة خدمة افتراضية مدتها (5) سنوات وطلب سدادها دفعية واحدة.  
المبلغ المقابل للضم =

$$\begin{aligned} & (\text{الراتب الأساسي} + \text{العلاوة الاجتماعية وقت تقديم الطلب}) \times \\ & \quad \text{المدة المطلوبة شراؤها} \times 12 \times 15 \% \\ & \quad 532 \times 12 \times 5 \times 15 \% = 4788 \text{ دينار.} \end{aligned}$$

إذا طلب الموظف في المثال السابق سداد مبلغ الضم على أقساط لمدة (5) سنوات، وبافتراض أن سنه وقت تقديم الطلب (35) عاماً.

يعد قسط ضم مدة الخدمة الافتراضية طبقاً للجدول رقم (5) المرافق للقانون، وذلك عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط على أساس التالي:

- سن طالب الضم عند تقديم الطلب.
- مدة سداد الأقساط (5 سنوات أو 10 سنوات).
- مبلغ الدفعة الواحدة المقابل للضم.

$$\text{القسط الشهري} =$$

$$\frac{\text{مبلغ الدفعة الواحدة} \times \text{المعامل المقابل للسن الوارد بالجدول رقم (5)}}{100}$$

$$= \frac{1.876 \times 4788}{100}$$
$$= 89.822 \text{ دينار لمرة سداد قدرها (5) سنوات}$$

## **مكافأة شراء مدة الخدمة الافتراضية لموظفي الجهات الحكومية:**

يجوز بقرار من السلطة المختصة في الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الهيئات أو المجالس أو الأجهزة، المنشأة بموجب قانون أو مرسوم بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية، منح مكافأة شراء مدة الخدمة الافتراضية، وبحد أقصى خمس سنوات، للموظفين الذين تنتهي خدمتهم للأسباب المبينة في الجدول، مع توافر قدر معين من مدة الخدمة:

عدد السنوات المشتراء	مدة الخدمة	سبب انتهاء الخدمة
5	15	بلغ سن التقاعد
		الإحالة المبكرة
		الفصل بغير الطريق التأديبي
		إلغاء الوظيفة
		الاستقالة لأسباب صحية
		الاستقالة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
3	20 وأقل	الاستقالة الإرادية عند بلوغ سن (50) سنة
5	20 فأكثر	الاستقالة الإرادية عند بلوغ سن (50) سنة

على أن تكون سنوات الخدمة الفعلية قد قضيت في الجهات الحكومية.

## **ثانياً: مدد الخدمة السابقة: مفهوم مدة الخدمة السابقة:**

هي مدة خدمة فعلية قضيت بالوظيفة، سواءً قبل العمل بأحكام أي من قانوني التقاعد المدني أو العسكري، أو قبل العودة إلى الخدمة بعد العمل بهذين القانونين، بشرط أن تكون من المدد التي يجوز حسابها في التقاعد طبقاً لأحكام أي من القانونين.

**يشترط في مدة الخدمة السابقة الجائز ضمها أن تكون من المدد التالية:**

- 1- مدد الخدمة التي قضيت بالجهات المدنية أو العسكرية.
- 2 - مدد الخدمة السابقة التي قضيت بالهيئات والمؤسسات العامة التي صدر أو يصدر بإخضاع العاملين فيها لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- 3 - المدة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية في القطاع العام والقطاع الخاص.
- 4 - المدد التي قضتها الموظف في إحدى الجهات التي تطبق قوانين التقاعد في مملكة البحرين، سواء كانت هذه المدد بعقد خاص، أو براتب مقطوع، أو على وظيفة مؤقتة، متى تم ضمها بإحدى هيئات التقاعد الحكومي، واتبعت بشأنها القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة، الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1981.

- 5- مدة الخدمة التي استحق عنها معاشًا تقاعدياً، بموجب القانون رقم (13) لسنة 1975، أو المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتضم هذه المدد بقوة القانون، بشرط أن لا يكون انتهاء الخدمة السابقة بقرار تأديبي أو حكم قضائي بعزله.
- 6- مدة الخدمة المقضية بالقطاع الخاص، والتي سبق دفع اشتراكات عنها، ولم يصرف عنها معاش.
- 7- مدد الخدمة السابقة التي عمل فيها الموظف في إحدى دول مجلس التعاون، قبل تطبيق قانون مد الحماية التأمينية.

- من يجوز له ضم مدة خدمة سابقة؟  
الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1975، وله مدة  
خدمة سابقة طبقاً لما هو وارد في البنود المذكورة أعلاه  
ويرغب في ضمها.

### **قواعد وإجراءات طلب ضم الخدمة السابقة:**

- 1 - أن يتقدم الموظف بطلبه إلى جهة عمله مبدياً رغبته في  
ضم مدة خدمته السابقة، مرفقاً به المستندات الثبوتية لهذه  
المدة من الخدمة.
- 2 - تقوم جهة عمل الموظف بمراجعة الطلب والتصديق عليه،  
ومن ثم إرساله إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
- 3 - تقوم الهيئة بتدقيق بيانات الطلب من الناحية القانونية،  
ومن ثم حساب المبلغ المقابل للضم.

## طريقة حساب المبلغ المقابل للضم:

- في حالة عدم استحقاق طالب الضم لمكافأة التقاعد، طبقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 أو المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 أو الأنظمة السابقة عن المدة المراد ضمها.

(الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية وقت تقديم طلب الضم) × المدة المطلوب ضمها (بالأشهر) × 24٪.

- في حالة استلام مكافأة التقاعد ولم تتجاوز المهلة المحددة بالقانون (سنة) من تاريخ العودة للعمل وحتى تاريخ تقديم طلب الضم.

$$\frac{\text{المكافأة المنصرفة} \times \text{المدة بالأشهر} (\text{من تاريخ الصرف لغاية تاريخ السداد}) \times 15\%}{\text{المكافأة المنصرفة}} +$$

12

وعند تجاوز المهلة المحددة بسنة يتم سداد تكلفة الضم على أساس اشتراكات المدة المراد ضمها.

(الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية وقت تقديم طلب الضم) × المدة المطلوب ضمها (بالأشهر) × 24٪.

• في حالة الخضوع للقانون رقم (13) لسنة 1975 لأول مرة بموجب قرار سمو رئيس مجلس الوزراء أو اتفاقيات ثنائية مع الهيئة أو اكتساب الجنسية أو مدة خدمة في القطاع الخاص، وتم استلام المستحقات أو مدة الخدمة التي في إحدى دول مجلس التعاون قبل نظام مد الحماية التأمينية.

(الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية وقت تقديم طلب الضم) × المدة المطلوب ضمها بالأشهر × 24٪.

• إذا رغب المتقاعد المعاد للخدمة بسداد مكافأة (3٪)، وذلك لحسابها عند انتهاء الخدمة الجديدة على أساس المديدين معًا تُسترجع المكافأة المنصرفة مضافًا إليها فائدة (5٪) دفعة واحدة.

$$\text{المكافأة} \times 3\% \times (\text{مدة الخدمة بالأشهر من تاريخ الصرف لغاية تاريخ السداد}) \times 5\% + \text{المكافأة} \times 3\%$$

---

12

مدة الخدمة بالقطاع الخاص والتي لا تؤهله لاستحقاق المعاش ولم يستلم عنها مكافأة، تنقل الاحتياطيات وفقاً للقانون رقم (26) لسنة 2011 مضافاً إليها ربع الاستثمار دون أن يتحمل الموظف أي مبالغ.

• عند نقل الموظف من القطاع الخاص إلى القطاع العسكري أو القطاع الحكومي تنقل الاحتياطيات بواقع (15٪) من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية عن مدة الخدمة بالأشهر.

## طريقة السداد:

- يمكن لطالب الضم اختيار أي من الطريقتين التاليتين للسداد:
- 1 - دفعه واحدة.
  - 2 - أقساط شهرية بواقع مدة سداد (5) سنوات أو (10) سنوات.

## أحكام خاصة بضم الخدمة السابقة:

- يجب تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ العودة للعمل؛ وذلك لاسترجاع المكافأة المنصرفة، وإن حسبت تكلفة الضم على أساس اشتراكات الفترة المراد ضمها.
- لا تدخل مدة الخدمة السابقة ضمن المدة المحسوبة في التقاعد، إلا في تاريخ استحقاق القسط الأول أو بعد سداد مبلغ الدفعه الواحدة.
- في حالة إعادة تعيين صاحب معاش تقاعدي، تُضم خدمته السابقة إلى الخدمة الحالية تلقائياً، وإذا رغب صاحب المعاش في صرف المكافأة (٪.3) عن المديدين معاً عند نهاية خدمته الجديدة، يتوجب عليه رد مكافأة الـ (٪.3) دفعه واحدة، مضافاً إليها ريع الاستثمار بواقع (٪.5) من تاريخ الاستلام وحتى تاريخ السداد.

- تسقط الأقساط المتبقية نظير ضم الخدمة السابقة بوفاة طالب الضم أو بإصابته بعجزٍ كليٍ.
- في حالة انتهاء الخدمة باستحقاق معاش تقاعدي، يستمر خصم أقساط ضم الخدمة السابقة من المعاش التقاعدي، أما في حالة استحقاق مكافأة (15٪) فيُخصم المبلغ المتبقى من هذه المكافأة مخصوصاً منه فوائد المدة المتبقية.
- يبدأ خصم القسط الشهري اعتباراً من الشهر التالي لموافقة الهيئة على الطلب.
- يجوز العدول عن ضم الخدمة عن الجزء الذي لم يتم سداده ولم يستفد منه، ويكون ولمرة واحدة فقط.

**أمثلة توضيحية:**

**مثال على الحالة (1) عدم استلام المكافأة:**

موظف انتهت خدمته بتاريخ 1/9/1975 (قبل صدور القانون رقم (13) لسنة 1975)، وله مدة خدمة قدرها سنتان، التحق بالعمل الحكومي مرة أخرى بتاريخ 1/11/2000، وتقديم بطلب ضم خدمته السابقة إلى خدمته الحالية بتاريخ 5 مارس 2012، علماً بأنه من مواليد 1/9/1955 وراتبه الحالي (750) ديناراً، والعلاوة الاجتماعية (50) دينار، وطلب سداد المبلغ دفعه واحدة.

$$\begin{aligned} \text{المبلغ المقابل للضم} &= \\ (\text{الراتب الأساسي الشهري} + \text{العلاوة الاجتماعية}) \times \text{وقت تقديم طلب الضم} \times \text{المدة المطلوب ضمها بالأشهر} \times 24\% &= \\ 800 \times 24 \times 24\% &= 4608 \text{ دينار.} \end{aligned}$$

## **مثال على الحالة (2) استلام مكافأة:**

موظف انتهت خدمته بتاريخ 2010/11/1 عن مدة خدمة محسوبة في التقاعد قدرها (10 سنوات)، صُرفت له المكافأة بتاريخ 2010/10/11 مبلغًا وقدره (9050) دينار، التحق للعمل بالحكومة مرة أخرى بتاريخ 1/2/2012، وتقديم بطلب ضم تلك المدة السابقة في تاريخ 25/3/2012، على أن يقوم بسداد المبلغ المقابل للضم على أقساط شهرية مدتها (5) سنوات، علماً بأنه من مواليد 1/1/1965.

**المبلغ المقابل للضم =**

$$\frac{\text{مكافأة التقاعد المنصرفة} \times (\text{المدة من تاريخ الصرف لغاية تاريخ السداد}) \times \% 5}{12} + \text{المكافأة المنصرفة}$$

الفترة من تاريخ الصرف لغاية تاريخ السداد

تاريخ السداد = 2012/4/1

تاريخ الصرف = 2010/11/10

(1-4-21) = 17 شهرًا.

ريع الاستثمار عن المدة من تاريخ استلام المكافأة حتى تاريخ

السداد:

$$\frac{\% 5 \times 17 \times 9050}{12} =$$

641.041 دينار =

المبلغ المقابل لضم الخدمة السابقة دفعة واحدة  
 = المكافأة المستلمة + إجمالي ريع الاستثمار  
 . = 9050 + 641.041 دينار.

وبما أنّ الموظف المذكور قد طلب السداد على أقساط شهرية  
 بواقع (5) سنوات، تتبع الخطوات التالية:  
 سن الموظف في تاريخ تقديم طلب الضم يحسب كالتالي:

تاريخ تقديم الطلب 2012/3/25

تاریخ الميلاد (1965/1/1)

47-2-24

واستناداً لقاعدة جبر كسور السنة إلى سنة في حساب السن،  
 فإن المذكور يصبح عمره (48) عاماً، وحيث إن المعامل المقابل  
 لسن (48) سنة عن مدة سداد قدرها (5) سنوات هو (1.895)،  
 فإن مقدار القسط الشهري = (المبلغ المقابل لضم الخدمة  
 السابقة ÷ 100) × المعامل (1.895)  

$$\frac{183.645 = 1.895 \times (9691.041)}{100}$$

## **مثال على الحالة رقم (3) الخاضع لقانون رقم (13) لسنة 1975 لأول مرة:**

موظف اكتسب الجنسية البحرينية بتاريخ 1/4/2012، وطلب بتاريخ 15/5/2012 ضم مدة خدمته السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية، البالغة (6) سنوات إلى خدمته الحالية، علماً بأن راتبه وقت تقديم الطلب (500) دينار، العلاوة الاجتماعية (50) دينار وهو من مواليد 1/2/1970. وطلب أن يدفع مبلغ (4000) دينار نقداً، والجزء المتبقى على أقساط شهرية مدتها (10) سنوات).

• المبلغ المقابل للضم = (الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية × وقت تقديم الطلب) × المدة المطلوب ضمها بالأشهر × 24٪.

$$= 550 \times 72 \times 24 \% = 9504 \text{ دينار.}$$

سدد منه نقداً 4000 دينار.

المتبقي من مبلغ الضم = 5504 دينار.

• القسط الشهري = (المتبقي من مبلغ الضم ÷ 100) × المعامل

المقابل للسن الوارد في الجدول رقم (5) =

$$\frac{1.116 \times (5504)}{100} = 61.424 \text{ دينار.}$$

وعند طلب ضم خدمة في القطاع الخاص تتبع نفس الطريقة  
أعلاه.



**الهيئة العامة  
للتأمين الاجتماعي**

ص.ب. ٥٦٠، المنامة، مملكة البحرين  
+٩٧٣ ١٧٠٠٠٣٢٢٢  
[www.SIO.gov.bh](http://www.SIO.gov.bh)

P  
C  
T  
W



**SIO**

**[www.SIO.gov.bh](http://www.SIO.gov.bh)**